**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 140 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. أحمد سمير محمود أحمد فرج.
2. عبده عبده عبد الرحمن شحوت.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/9/ ۲۰۲۱, مشتملة على مذكرة النيابة الإدارية (المكتب الفني لرئيس الهيئة) في القضية رقم (136) لسنة 2021, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1. أحمد سمير محمود أحمد فرج – المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك سابقاً – بدرجة وكيل وزارة – منهي خدمته اعتباراً من 31/1/2021.
2. عبده عبده عبد الرحمن شحوت – مسئول المشتريات بجهاز حماية المستهلك سابقاً – بالدرجة المالية الثالثة.

 ونسبت إليهما فيه أنهما خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2019, بمقر عملهما سالف الذكر وبوصفهما السابق, لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والتعليمات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والأحكام المالية, وذلك بأن:-

 **الأول :-**

1. وافق على إتمام إجراءات شراء عدد 48 فنار بالسارينة بمبلغ 429,924 جنيه لسيارات الضبطية القضائية بالجهاز وشراء عدد (55) ملصق بشعار الضبطية القضائية لسيارات الجهاز بمبلغ 79,700 جنيه, وشراء عدد (5) فنار موتوسيكل بمبلغ 19950 جنيه خلال شهر مارس 2019, وإصدار أوامر توريد تلك الأصناف واعتماد مستندات صرف قيمة تلك الأصناف دون الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية وبالمخالفة للقانون, مما أضاع قيمة تلك الأصناف على موازنة الجهاز, وإهداره المبالغ المالية قيمة الملصقات.
2. أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال مسئولي المشتريات بالجهاز مما أدى لقيامهم باتخاذ إجراءات شراء الأصناف محل التحقيق دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة, على النحو المفصل بالأوراق.

**الثاني:-**

لم يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً في عملية شراء عدد 32 فنار بالسارينة بمبلغ 240 ألف جنيه خلال عام 2020 دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من وزارة الداخلية بالمخالفة لأحكام المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات الحكومية, مما أدى لعدم استخدام هذه الأجهزة بعد شرائها لاعتراض وزارة الداخلية على ذلك.

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المادتين رقمي ٥٧ و 5٨ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 81 لسنة ٢٠١٦, والبنود أرقام (1)(3)(6) من المادة 149 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧, والمادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات الحكومية.

 وطلبت النيابة الادارية محاكمتهما تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بأدلة ثبوته .

 وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 27/10/2021 , وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, وبجلسة 5/1/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما تضمنته الشكوى المقدمة من وفاء محمد راضي والتي تبلغ فيها عن إهدار السيد/ راضي عبد المعطي, رئيس جهاز حماية المستهلك للمال العام وذلك لقيامه بشراء عدد (46) فنار وسارينة لسيارات الضبطية القضائية الخاصة بالجهاز, والتي تشبه فنارات سيارات الشرطة دون الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة لذلك من الجهات المختصة, مما ترتب عليه صرف مبلغ 650 ألف جنيه من ميزانية الجهاز لشراء هذه المهمات دون مقتضى واعتراض وزارة الداخلية على ذلك وإصدارها منشوراً بالتحفظ على أي سيارات تابعة للجهاز, مما أدى لقيام المشكو في حقه بنزع تلك الفنارات من السيارات ووضعها بمخازن الجهاز. وقد باشرت نيابة الجيزة الإدارية (القسم الخامس) التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 599 لسنة 2020, ومن ثم تقرر إحالة القضية – بناءً على تأشيرة رئيس الهيئة – إلى المكتب الفني لرئيس الهيئة لاستكمال التحقيق, حيث قيدت القضية لديه برقم (136) لسنة 2021 وانتهى بعد سماع أقوال المحالين وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

 ومن حيث إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ينص في المادة (2) منه على أن" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال. 2- الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة. 3- الوظائف القيادية: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات, وما يعادلها من تقسيمات.4- -----"

 وتنص المادة (17) من القانون المشار إليه على أن " يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة. ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات, يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات, بناءً على تقارير تقويم الأداء ---"

 وتنص المادة (60) من هذا القانون على أن " تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية, وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها ----"

 وتنص المادة (61) من القانون على أن " الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي: 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- -- . أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية هي:1- التنبيه. 2- اللوم. 3- الإحالة إلى المعاش. 4- الفصل من الخدمة. وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة".

 ومن حيث إن المادة (1) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (181) لسنة 2018 تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون, يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1- -----. 2- الجهاز: جهاز حماية المستهلك. --------"

 وتنص المادة (42) من هذا القانون على أن " جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام القانون, ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة, ويتبع الوزير المختص---------- "

 وتنص المادة (46) من القانون على أن " يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص, يتضمن تحديد مرتبه وبدلاته ------ "

 وتنص المادة (47) من القانون على أن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه, وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه ---------- "

 وتنص المادة (49) من القانون على أن " يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ, يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز, وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته, وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد -------------"

 وتنص المادة (50) من القانون على أن" يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير, ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز ---------"

 ومن حيث إن المستفاد مما تقدم – بالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة- أن المشرع تناول في قانون الخدمة المدنية المشار إليه بيان المقصود بكل من: عبارة "السلطة المختصة" وعبارة "الوظائف القيادية", فعرف الأولى بأنها "الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال", في حين عرف الثانية بأنها وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية أو قطاعات وما يعادلها من تقسيمات.

 وفضلاً عن ذلك, فقد بين المشرع في القانون المشار إليه آلية التعيين في الوظائف القيادية, بأن يكون ذلك من خلال مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة, وأن يكون التعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى, وفي ذات الوقت خلا القانون من بيان آلية للتعيين في وظائف السلطة المختصة. وتمشياً مع ذات النهج, فقد بين المشرع آلية تأديب شاغلي الوظائف القيادية, بدءاً من التحقيق معهم بمعرفة النيابة الإدارية- وحدها دون غيرها – ومروراً بتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم وهي (التنبيه, واللوم, والإحالة إلى المعاش, والفصل من الخدمة) وانتهاءً ببيان أثر توقيع الجزاء التأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية بشأن مدى استمراره في شغل الوظيفة القيادية من عدمه, إلا أن المشرع لم يتناول بالتنظيم في القانون المشار إليه آلية تأديب شاغلي وظائف السلطة المختصة.

 ومن ناحية أخرى فقد تناول المشرع في القانون رقم (181) لسنة 2018 المشار إليه تنظيم جهاز حماية المستهلك, بأن منحه الشخصية الاعتبارية العامة, وناط برئيس الجمهورية أو من يفوضه إصدار قرار بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز متضمناً تحديد مرتبه وبدلاته, وناط بالأخير تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف شئون الجهاز, وأعتبر المشرع مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه, كما ناط المشرع بالوزير المختص - بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز - إصدار قرار بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للجهاز وتحديد معاملته المالية, على أن تكون مدة تعيينه المدير التنفيذي سنتين قابلة للتجديد.

 ومن حيث إنه هدياً بما تقدم, وبشأن المخالفتين المنسوبتين إلى المحال الأول/ أحمد سمير محمود أحمد فرج, فإن الثابت من الأوراق أن المذكور تم تعيينه مديراً تنفيذياً لجهاز حماية المستهلك بتاريخ 12/10/2011 بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (120) لسنة 2011, وتم التجديد له في هذه الوظيفة حتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1178) بتاريخ 10/7/2020 - بناءً على التفويض الصادر إليه من رئيس الجمهورية – بتكليف المحال للقيام بأعمال رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بالإضافة إلى عمله, بما مؤداه أن المحال قد غدا اعتباراً من هذا التاريخ بمثابة السلطة المختصة بالنسبة لجهاز حماية المستهلك, إلا أنه وعلى الرغم من ذلك - وبناءً على الشكوى المقدمة إلى النيابة الإدارية من السيدة/ وفاء محمد راضي بتاريخ 24/8/2020- فقد تولت النيابة التحقيق معه بتاريخ 25/1/2021, وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه الذي خلا من تحديد لنظام لتأديب شاغلي وظائف السلطة المختصة, سواءً فيما يتعلق بتحديد الجهة المنوط بها التحقيق معهم أو فيما يتعلق بالجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم حال ثبوت مخالفتهم لأحكام القانون, الأمر الذي يوصم التحقيق الذي تم مع المحال في هذا الشأن ومن ثم قرار إحالته إلى هذه المحكمة بالبطلان.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ عبده عبده عبد الرحمن شحوت, بصفته مسئول المشتريات بجهاز حماية المستهلك سابقاً, والتي تتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن عملية شراء عدد 32 فنار بالسارينة بمبلغ 240 ألف جنيه خلال عام 2020 دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من وزارة الداخلية بالمخالفة لأحكام المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات الحكومية, مما أدى لعدم استخدام هذه الأجهزة بعد شرائها لاعتراض وزارة الداخلية على ذلك, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, وتبين لها أن المحال أفاد لدى سؤاله عن الإجراءات التي قام باتخاذها حيال شراء الفنارات والسراين محل التحقيق, بأنه بصفه مسئول المشتريات بالجهاز آنذاك فقد قام - بناءً على تعليمات رئيس الجهاز الأسبق (السيد/راضي عبد المعطي)- بمخاطبة الشركات العاملة في هذا المجال وإحضار عروض أسعار من ثلاث شركات مختلفة أقلهم العرض المقدم من شركة (ترافيك تيك) التابعة لوزارة الداخلية, ومن ثم قام بإعداد مذكرة بذلك موقعه منه ومن مدير الشئون الإدارية بالجهاز (السيد/عاطف جمال) تم عرضها على المدير التنفيذي (المحال الأول) والذي أشر عليها بالعرض على رئيس الجهاز آنذاك الذي وافق على الشراء من الشركة التي قدمت أقل العروض. وبسؤال المحال عن قوله بشأن ما ورد بتقرير الفاحص المنتدب من قبل النيابة من أن الشراء تم بالمخالفة لحكم المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 لعدم الحصول على الموافقات اللازمة من الجهة المختصة (الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية) قبل البدء في إجراءات الشراء وأنه المسئول عن ذلك بحسبانه مسئول المشتريات بالجهاز, أفاد بأن رئيس الجهاز آنذاك أخبره شفاهة بأن الموافقات سوف يتم الحصول عليها بمعرفته, وأنه بناءً عل ذلك تم الشراء. وبمواجهته بالمسئولية عن المخالفة المنسوبة إليه على النحو سالف البيان, أفاد بأن ذلك حدث منه عن عدم دراية بضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل الشراء, فضلاً عن وعد رئيس الجهاز الأسبق بالحصول على هذه الموافقات. وبمواجهة المحال بما أفاد به رئيس الجهاز الأسبق (السيد/راضي عبد المعطي) بتحقيقات النيابة من أن الحصول على الموافقات اللازمة هي مسئولية الإدارة المختصة والمدير التنفيذي وأن مسئوليته تنحصر في الاعتماد فقط, أكد على أقواله السابقة. وبسئوال السيد/ عاطف جمال الدين, مدير إدارة الشئون الإدارية بالجهاز عن معلوماته عن الواقعة محل التحقيق, أفاد بعدم وجود إدارة عقود ومشتريات بالجهاز, وأضاف بأن المحال – بصفته مسئول المشتريات بالجهاز – قام بالعرض شفاهة على رئيس الجهاز الأسبق بضرورة الحصول على الموافقات الأمنية والتراخيص قبل شراء الفنارات, وأن رئيس الجهاز أخبره بأنه سوف يقوم باللازم.

 ومن حيث إنه لما كان ما تقدم, وكان المحال قد أقر بالتحقيقات بأنه كان المسئول عن المشتريات بالجهاز وقت حدوث واقعة الشراء محل التحقيق, وأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات اللازمة من الجهة المختصة (الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية) قبل البدء في إجراءات الشراء, وبرر ذلك بأنه لم يكن على دراية بهذا الإجراء, فضلاً عن أن رئيس الجهاز الأسبق أبلغه شفاهة بأنه هو من سيقوم بالحصول على هذه الموافقات, وكان البين من مطالعة نص المادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019 أنها ألقت على عاتق الجهة الإدارية التزاماً بالحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لموضوع الطرح من الجهات المعنية قبل البدء في طرح العملية للتعاقد, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة للمحال –والحال كذلك- ثابتة في حقة ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما تذرع به المحال بأنه لم يكن على دراية بضرورة الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية قبل البدء فى عملية شراء الأصناف المشار إليها، ذلك أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988)، كما أنه لا تصلح المحاجة- نفيا للمسئولية عن العامل- بالقول بأنه لم يكن سيء القصد، وأن ما نسب إليه لم يصدر عن إرادة آثمة، ذلك أنه لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل- إيجابا أو سلبا- قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة، وإنما يكفي لتحقق هذه المسئولية أن يكون العامل- فيما آتاه أو امتنع عنه- قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو آتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا، دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4276 لسنة 35 ق- جلسة 17/11/1990).

 إلا أن المحكمة تضع في اعتبارها وهي بصدد توقيع الجزاء المناسب على المحال ما شاب أعمال المرفق الذي يعمل به (جهاز حماية المستهلك) من أوجه قصور تمثل في عدم وجود إدارة للعقود والمشتريات به, على النحو الثابت من أقوال مدير إدارة الشئون الإدارية بالجهاز, وهو ما لا يجب أن يتحمل المحال وحده بأوزاره (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1372 لسنة 44 ق.ع بجلسة 28/4/2001), لاسيما في ضوء أن المستفاد من نص المادة (3) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (182) لسنة 2018, وكذا المادة (3) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019, أن المشرع حرصاً منه على تنفيذ أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بكفاءة وفاعلية وبما يضمن تحقيق الأهداف المنشودة من إصدارهما, فقد قرر وجوب إنشاء إدارة للتعاقدات بالهيكل التنظيمي لكل جهة من الجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه أياً كان مستواها الوظيفي, على أن تشكل هذه الإدارة من عدد كاف من العناصر المؤهلة والمدربة, بحسبانها سوف تتولى مباشرة جُل الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية, وهو ما أكد عليه المشرع حينما ناط بالسلطة المختصة بكل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون مراجعة الهياكل التنظيمية لها للتأكد من وجود إدارة للتعاقدات بكل منها يتناسب تشكيلها الوظيفي مع آداء المهام المنوطة بها, وأوجب المشرع على السلطة المختصة - في حال عدم وجود هذه الإدارة بالهيكل التنظيمي - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشائها, وبالنظر إلى أهمية ودقة المهام التي ناطها المشرع بهذه الإدارة فقد استلزم لشغل وظائفها أو الاستمرار في شغلها اجتياز التدريب والحصول على الشهادات اللازمة في هذا الشأن.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

أولاً:- ببطلان إحالة المحال الأول/ أحمد سمير محمود أحمد فرج, إلى المحاكمة التأديبية.

ثانياً:- بمجازاة المحال الثاني/ عبده عبده عبد الرحمن شحوت, بخصم سبعة أيام من أجره.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف